

## القاعدة:

حق الأجنبي في تملك العقار بالمغرب خارج المدار الحضري يكون فقط بالشراء وبإذن من الدولة المغربية، وفي غياب هذا الإذن فإن حيازته للعقار لا تكسبه الملكية ولو طالت.

MarocDroit

## الأصل

### نسخة خاصة بالملف

أصل القرار المحفوظ بكتابه الضبط  
بمحكمة الاستئناف بالناظور  
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحرفيات  
محكمة الاستئناف  
بالناظور

اصدرت محكمة الاستئناف بالناظور  
بتاريخ: 2021/07/28  
و هي تثبت في المادة العقارية مؤلفة من المادة:  
ذ. محمد العلوى  
ذ. محمد العبدلاوى  
ذ. محمد حدوتى  
بمساعدة السيد مولاي هشام شيخى  
رئيساً  
مستشاراً و مقرراً  
مستشاراً  
كاتباً للضبط

### القرار التالي:

بيان: الدولة (الملك الخاص) ينوب عنها مدير أملاك الدولة، الكائن  
مقره بالحي الإداري أكدال، للرباط، الجاعل محل المخابرة معه  
بمندوبيه أملاك الدولة الناظور.

قرار رقم 257  
مدى بتاريخ: 2021/07/28

ملف رقم بالمحكمة الابتدائية  
1998/08/31

رقم بمحكمة الاستئناف  
2021/1403/209

### المستأنف:



بيان:  
بشارع طنجة رقم 02 الناظور.  
ينوب عنها:

بوصفتها مستأنفاً عليه من جهة أخرى

، مقرها الاجتماعي،

. بهيئة الناظور.

بوصفتها مستأنفاً عليه من جهة أخرى.

بناءً على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناءً على تقرير السيد المستشار المقرر الذي وقعت تلاوته في الجلسة أو لم تقع تلاوته بإعفاء من  
الرئيس وعدم معارضته الطرفين (1).

وبناءً على الأمر بالتخلي الصادر والمبلغ قاتونا إلى الطرفين.  
وبعد الاستماع إلى مستتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.  
وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة  
المدنية.

بناءً على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة الدولة (الملك الخاص) في شخص ممثلها القانوني  
بتاريخ: 18/02/2021 مؤدي عنه الرسوم القضائية بموجبه استئنفت الحكم الابتدائي رقم: 218 الصادر عن المحكمة  
الابتدائية بالنااظور بتاريخ: 2017/06/05 في الملف العقاري رقم: 1998/08/31 القاضي في مطروقه:  
1- بعد صحة جميع التعرضات المقدمة ضد مطلب التحفظ عدد 3998/11، ويتحمل المتعرضين  
المصاريف.

2- وبحاله الاطراف وقامة المطلب اعلاه على السيد المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالنااظور  
للعمل بهذا الحكم عند صدوره قابل التنفيذ.

#### ملخص الواقع

يسنفان من وثائق الملف والحكم المستأنف أن المطعون ضدها قدمت مطلباً للتحفظ عدد 3998/11 بتاريخ  
13/04/1972 لتحفظ الملك المسمى "فريدة" المكون من أرض عارية وبناء، الكائن بمدينة الناظور، مساحته  
المصرح بها اثناء ايداع المطلب هي 6540 متراً مربعاً، مساحته عقب المسح الطبوغرافي 4659 متراً مربعاً  
والموصوف حدوداً ومحتوياً وابعاداً بمحضر التحديد وتصميم المسح الطبوغرافي النهائي الخاص بالمطلب  
المذكور والذي دعم بالرسم الخيلي عدد 189 لسنة 1918، وبرسم الشراء المذيل به والمورخ في 21/03/1967.  
وبناءً على التعرض الكلي على ارض المطلب اعلاه دون البناء، الصادر عن المتعرض.

والذي تم تحويله إلى تعرض جزئي على الحدود في حدود قطعة لم يحدد او صافتها حدوداً مساحة، رغم  
انها كانت محل ضم لوعاء المطلب اثناء التحديد، وذلك عملاً بالفصل 12 من المرسوم الملكي المؤرخ في  
24/10/1966، ودعم التعرض برسم اراثة عدد 23 لسنة 1958، وبرسم التوجيه والطواوف عدد 19 لسنة 1959،  
وبنمسخة من رسم ملكية عدد 589 بتاريخ 27/11/1948، وبرسم وكالة مورخ في 28/3/1955، ورسم وكالة اخر  
مورخ في 03/07/1963 ورسم وكالة اخر عدد 193 لسنة 1970 وموجب تقديم مورخ في 12/7/1960.

وبناءً على التعرض الكلي على ارض المطلب اعلاه دون البناء الصادر عن المتعرض  
اصالة ونيابة، زاعماً ايلولة الملك له ارثاً من امه ممات امعطوك، ملتزم بالادلاء بالحجج المدعمة.

وبناءً على التعرض المقام ضد المطلب اعلاه من قبل المتعرض

وبناء على التعرض المقام ضد المطلب اعلاه من قبل الطرف المتعross رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالنازور بعلة ان الملك المطلوب تم تسليميه للمتعross المذكور من قبل الدولة الاسپانية بموجب اتفاقية 1978/7/10 ومحضر التسلیم المؤرخ في 1978/12/27، ودعم التعرض برسم التسلیم المذكور محرر باللغة الفرنسية.

وبناء على الكراء المودع بالمطلب اعلاه لفائدة دولة اسپانيا (الفرع العربي).

وبناء على احالة ملف المطلب المذكور على المحكمة بتاريخ 1998/03/10.

وبناء على مذكرة بيان اسباب التعرض المذلى بها من قبل ممثل املاك الدولة بتاريخ 1999/05/19 اكد فيها الاسباب التي اثارها في طلب تعرضه، مثيرا ان امامها تعرضها هو ادعاء الطالبة شراءها لارض المطلب من الشركة الاسپانية لمناجم الريف، طالبا الحكم بصحة التعرض.

وبناء على احالة الملف على النيلية العامة وادلائها بمستتجاتها الكتابية الرامية الى تطبيق القانون، وعلى ايداع استدعاء المتعrossين 01 و 02 لدى النيلية العامة لتعذر استدعائهما في ضوء الاقادة الواردة عنهم والمدرجة بالملف، وعلى امهال ذ . لعدة مرات.

وبناء على الخبرة المنجزة بمناسبة تحقيق النزاع من قبل الخبير محمد ميرة.

وبناء على مستتجات الاستاذان بنطالب والبنحياتي عقب الخبرة اعلاه مع مذكرة بأسباب التعرض قدمت بتاريخ 2006/04/20 التمسن فيها اجراء خبرة مضادة، مؤكدا بخصوص الاسباب فيها بان ارض المطلب ملك للمتعrossين بموجب رسم الملك المؤرخ في 1942/5/11، مقرأ بأن اصل الملك كان بيد الاسپان ومن الاراضي المستعمرة والا اثر للبيع الذي تم لمعتني الطالبة لكون مشترها من الاراضي المسترجعة، وان رسم الملك المذكور معتبر ومنطبق على ارض النزاع، طالبا الحكم بصحة التعرض، وارفق المذكرة بخمس ارایات، ورسم خيبة، ورسم ملكية مؤرخ في 1942/5/11 ومحضر معاينة.

وبناء على امهال ذ . لعدة مرات لابد اه مستتجات واسباب للتعرض دون جدوى.

وبناء على مختلف الاجراءات والمسطرة المتبعه في الملف، وعلى ادراج القضية بعدة جلسات علنية، منها الجلسة المؤرخة في 2014/03/17 التي تقرر حجز الفلف للمداوله لجلسة يوم 2014/03/31، حيث صدر الامر بالانتقال الى عين المكان مع انتداب مهندس مساح تابع للمحافظة تحقيقا للنزاع، فعل الامر المذكور عقب الاله المحافظة العقاري بموجب الامر 2015/05/25 بتعيين المهندس الطبوغرافي مصطفى اقلوش.

وبناء على تنفيذ الامر بالانتقال المذكور في مناسبتين بتاريخ 2017/03/08 وتاريخ 2017/03/29 حيث انجزت المحكمة تقريرا متضمنا لمختلف العمليات والمعاينات والابحاث المنجزة، كما كلفت المهندس الطبوغرافي مصطفى اقلوش بانجاز تقرير متضمن للنقط الفنية المعطرة بمحضر المعاينة، فاتجز تقريره الذي اودعه بالكتابية، فأشعر الدفاع لابد اه مستتجاته دون جدوى.

وبعد تمام الاجراءات، وادراج الملف باخر جلسة، صدر الحكم المشار اليه اعلاه، استئنافته المتعrossة الرابعة الدولة (الملك الخاص) بواسطة ممثلها القانوني وعابت عليه خرق مقتضيات المادة 11 من معاهدة مدريد لسنة 1880 والمادة 60 من عقد الجزيرة الخضراء والتي تشرط على الاجاتب تملك العقارات بالغرب بالشراء فقط وبيان من الدولة المغربية، والحال ان المستائف عليها لم تدل بما يفيد حصول الشركة الاسپانية لمناجم الريف

# الأصل

البائعة لها على هذا الاذن، مما يجعل الشراء الذي تستند عليه في اثبات الملك عديم الاثر القانوني، كما عاينت عليه كذلك خرق مقتضيات الفصل 60 من ق.م.م، كون المحكمة مصدرته لم تشعرها من اجل التعقيب على تقرير الخبرة، مما يعد اخلاقاً بحق من حقوق الدفاع، ثم ان هذه المحكمة جررت حجتها المتمثلة في محضر التسلیم المؤرخ في: 1978/12/27 من قوتها الثبوتية رغم انها حجة رسمية في مواجهة الغير ولا يمكن الطعن فيها الا بالزور، وهي تشهد بانتقال الملك لفائدها، والتعمّت لاجله الغاء الحكم المستافق فيما قضى به من عدم صحة تعرضاً ضد مطلب التحفيظ عدد 3998/11، وبعد التصديق بالحكم بصحة هذا التعرض وترتيب الاثار القانونية وارفقت المقال بصورة طبق الاصل من ترخيص، صورة من قرار محكمة النقض واخرى من قرار استئنافي.

وتقدمت النيابة العامة بمستنتاجات كتابية التعمّت فيها تطبيق القانون.

وارجع الملف بجلسات كانت اخرها تلك النعقة بتاريخ 14/07/2021، تختلف عنها نائب المستافق عليها رغم سابق الامهل، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وجزتها المداولة لجلسة: 28/07/2021.

## وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل: حيث ان الاستئناف قدم على الصفة واستوفى باقي الشروط الشكلية المستلزمة فاتونا مما يتلخص معه التصریح بقبوله من هذه الناحية.

في الموضوع: حيث صح ما عاينه الطاعنة على الحكم المستافق، ذلك انه بمقتضى المادة 60 من عقد الجزيرة الخضراء المبرم سنة 1906 فلن حق تملك الاجنبي غير المواطن المغربي للعقارات بالغرب خارج العدار الحضري ابداً يكون بطريق الشراء فقط ويليمن من الدولة المغربية، وفي غياب هذا الاذن فان حيازته للعقارات لا يكتسبه ملكيته ولو طالت، وباعتبار هذا المقتضى، فإنه ولما كان ثابتاً من الرسم الخلفي عدد 189 ان العقار موضوعه قروي، فان تملكه من قبل الاجنبي يبقى مقدى بشرط الحصول على الاذن بالشراء من الجهة المختصة، وهو الاذن الذي لم يتم بالملف دليل عليه، ذلك ان المستافق عليها شركة "كيمو" لم تدل بما يفيد ان البائعة لها الشركة الاسبانية لمناجم الريف التي اقتنت العقار بموجب العقد المؤرخ في 30/07/1917 قد حصلت على الاذن بالشراء من قبل الدولة المغربية، وهو ما يجعل هذا العقد باطلأاً لمخالفته مقتضيات المادة 60 المذكورة، وهي مقتضيات تتعلق بالنظام العام لارتباطها بالبيادة المغربية، وبالتالي فان عقد الشراء المؤرخ في 21/03/1967 الذي بموجبه اشتربت طالبة التحفيظ العقار موضوع الرسم الخلفي عدد 189 يكون هو الآخر باطلأاً، تطبيقاً لقاعدة ان ما يلي على باطل فهو باطل، وبالتالي فان سند تملكها العقار المدعى فيه يبقى بلا اثر في مواجهة الطاعنة، وككون هذه الاخرية ادلة بمحضر التسلیم المؤرخ في 27/12/1978 بموجبه حازت العقار المعني في اطار تفعيل الاتفاق البرتوكولي المبرم في نفس السنة مع حكومة المملكة الاسانية، فانها وبالتالي تكون هي المالكة لهذا العقار، ويكون التعرض المثار من قبلها ضد مطلب التحفيظ عدد 3998/11 مؤسساً من الناحية القانونية على خلاف ما اعتمدته الحكم المستافق الذي جانب الصواب فيما قضى به في هذا الشق ويتلخص الغاء الحكم تصديقاً ولقد ما سيرد في ملحوظ هذا القرار.

وحيث يتلخص تحويل المستافق عليها الصائر في الدرجنين.  
لهذه الأسباب

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا غيابياً وانتهائياً:  
في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بالغاء الحكم المستافق فيما قضى به في الشق المستافق والحكم تصديقاً بصحة التعرض الكلي المثار من قبل الطاعنة الدولة (الملك الخاص) ضد مطلب التحفيظ عدد 3998/11، وبتحويل المستافق عليها الصائر في الدرجنين، وباحالة الاطراف وقائمة المطلب اعلاه على السيد المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالنظر للعمل بهذا الحكم عدد صيروته قابلاً للتنفيذ.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالنظر دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

الإمضاء:

المستشار المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

